

مسؤولية الدولة عن انتهاكها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. مايا عبد الرؤوف الدباس

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة دمشق

E-mail: maya.dabas@gmail.com

*تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٥/١/٧م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٦/٦/١٥م

مسؤولية الدولة عن انتهاكها للقانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة

د. مايا عبد الرؤوف الدباس

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة دمشق

الملخص

المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تقوم نتيجة مخالفة الدولة أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام للالتزام دولي يولد ضرراً للمجتمع الدولي، أو لأحد أشخاصه. وفقاً للمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١: كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية. ونصت القاعدة العرفية ١٤٩، على أن تسأل الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل: أ- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، ب- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية، ج- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع، بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها، د- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتنهاها كتصرفات صادرة عنها.

أكدت القاعدة العرفية ١٥٠ على أن تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

وعليه سوف ندرس بحثنا من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.
المطلب الثاني: أثر مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.
الخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات

State Responsibility for Violation of International Humanitarian Law during Armed Conflicts

Dr. Maya Abd Al Raouf Al Ddabbas

Assistant Professor of Public International Law
College of Law - Damascus University

Abstract

International responsibility is the legal bond resulting from the violation of an international obligation by a State or any other subject of the public international law, causing harm to the international community or to one of its subjects

According to the first article of draft articles of ILC, any internationally wrongful act by the State entails international responsibility.

Rule 149 of the customary IHL provides that the state is responsible for violations of international humanitarian law attributable to it, including: a- violations committed by its organs , b- violations committed by persons or entities it empowered to exercise elements of governmental authority, c-violations committed by persons or groups acting in fact on its instructions, or under its direction or control, d-violations committed by private persons or groups which it acknowledges and adopted as its own conduct.

Customary rule 150 confirmed the State responsible for violations of international humanitarian law is required to make full reparation for the loss or injury caused.

Hence, the current study investigates the two following conceptions:

- 1 :The content of the State's responsibility for violating the IHL during armed conflict.
- 2: The effect of the State's responsibility for violating the IHL during armed conflict.

المطلب الأول:

ماهية مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي

الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

من الثابت في القانون الدولي المعاصر أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان من الأجهزة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو العسكرية، تسبب إلى الدولة، وتعتبر فعلاً ارتكبهت هي بنفسها، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية^١. ويسري ذلك بداهة على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما، فهم جهاز من أجهزتها، تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية الناجمة عن ذلك، وما يجري عليه العمل الدولي، وكذلك ما تقرره المواثيق الدولية، هو أن الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمر لا يمكن المنازعة فيه^٢.

وقد نصت القاعدة العرفية ١٤٩ من قواعد القانون الدولي الإنساني، على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

- أ- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة
- ب- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص، أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية.
- ج- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص، أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها، أو سيطرتها
- د- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبنائها كتصرفات صادرة عنها^٣.

١- ومن المعلوم أن مسؤولية الدولة عن أعمال الأجهزة التابعة لها، ترجع إلى أن هذه الأعمال تسبب إلى الدولة. وقد قالت لجنة القانون الدولي إن الفعل يعد صادراً عن الدولة في الأحوال الآتية: ١- أن يتصرف الجهاز بصفته جهازاً للدولة وفقاً لقانونها الداخلي. ٢- لا يهيم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة، إذ تسأل الدولة عن أفعالها سواء كان تأسيسياً أو تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو غيرهم، وسواء أكانت وظائفه دولية أو وطنية، ٢- ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية، ٤- تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها.

Year book of international law commission-1980-vol. 2-part2,31:report of the ILC,Supp. No. 10(A\55\10),2000,p125-126.

٢- أ. د. أحمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩- ٨٣لص ٨٨.

٣- جون ماري-هنركس-لويوز دوزوالد-بك-القانون الدولي الإنساني العرفي-المجلد الأول:القواعد-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص ٤٦١.

الفرع الأول:

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها

وفقاً للمادة ٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية، أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.^٤

إن القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي تشرين الأول ١٩٠٧)، وأعيد النص عليها في المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول^٥. وهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها. وتعتبر القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة، كأى كيان آخر من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية للدولة. وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة. وقد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية^٦، وفي النظام الأساسي للمحكمة

٤- المادة ٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تم اعتمادها في العام ٢٠٠١ بعد أكثر من ٤٠ سنة من العمل

٥- البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

6-Article 3 of the 1907 Hague convention provides that (a belligerent party which violates the provisions of the 1907 Hague regulations shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces).

Article 51 Geneva convention 1,52 Geneva convention 2,131 Geneva convention 3,148 Geneva convention 4 provide that (no high contracting party shall be allowed to absolve itself or any other high contracting party of any liability incurred by itself or by any other high contracting party in respect of grave breaches of these conventions.

Article 91 additional protocol 1 (a party to the conflict which violates the provisions of the conventions or of this protocol ...shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces.

Article 38 of the 1999 second protocol to 1954 Hague convention provides that (o provisions in this protocol relating to individual criminal responsibility shall affect the responsibility of states under

مسؤولية الدولة عن انتهاكها للقانون الدولي الانساني...

الجنائية الدولية الذي نص في المادة ٢٤/٤ على أن: (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)^٧.

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشير بعض هذه الكتيبات بوضوح إلى الأعمال المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة، في حين تعالج كتيبات أخرى بشكل أكثر عمومية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، ودون تحديد لمن يقوم بارتكاب مثل هذه الأعمال كي تسبب إلى الدولة. غير أن من الواضح من المبدأ العام للقانون الدولي المشار إليه أعلاه بأن أفعال كافة أجهزة الدولة تسبب إلى الدولة، سواء أكانت هذه الأجهزة عسكرية أم مدنية.^٨

وقررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها في قضية فورونديزيا في العام ١٩٩٨، وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام ١٩٩٩، أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة.^٩

كما أن الدولة مسؤولة أيضاً عن تقصير أجهزتها عندما يقتضيها الواجب القيام بعمل ما، كما هي حال القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً، المسؤولين عن منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها (القاعدة العرفية ١٥٣)^{١٠}، وينعكس هذا المبدأ في المادة ٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تنص على أن الفعل غير المشروع دولياً يمكن أن يتكون من عمل أو إغفال.^{١١} وفي قضية المطالب البريطانية في المنطقة الأسبانية في المغرب في العام ١٩٢٥، ذكر المحكم ماكس هويبر أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها، يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلف.

وفي قضية Essen Lynching أمام المحكمة العسكرية للمملكة المتحدة في إسبن، أدين أفراد مرافقة عسكرية ألمانية، لأنهم عجزوا عن حماية أسرى حرب من الحلفاء من اعتداء حشد من الناس عليهم. وفي قضية فيلاسكيذر ودريفيز، رأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة

international law including the duty to provide reparation.

Jean-Marie Henckaerts-And Louise Doswald-Beck-Customary International Humanitarian Law-Volume II:practice-ICRC-CAMBRIDGE-P3507

٧- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-Conf\A. ٩١١٨٣-١٧ تموز ١٩٩٨.

٨- كتيب الدليل العسكري للأرجنتين وكندا وكولومبيا وألمانيا وهولندا ونيجيريا وروسيا وأسبانيا وسويسرا Argentina s Law of war manual provides that (the party which violates the conventions or protocol I shall be responsible for all acts committed by the members of its armed forces).

Jean-Marie Henckaerts-And Louise Doswald-Beck-Customary International Humanitarian Law-Volume II:practice-ICRC-CAMBRIDGE-P. P3508-3509.

٩- جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص٤٦٤-٤٦٣.

١٠- المرجع السابق-ص٤٨٧.

١١- مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٢.

تكون مسؤولة عن أفعال الجماعات المسلحة إذا لم تحقق جدياً بالأفعال التي تنتهك حقوق الافراد. كما خلصت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب إلى الرأي ذاته فيما يتعلق بالقتل وسوء المعاملة أثناء النزاع المسلح في تشاد.

وقررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦، بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن الولايات المتحدة مسؤولة عن عدم الإشعار بوضع الألغام في موانئ نيكاراغوا.

ورأت المحكمة أن القواعد المبينة في المادة ٢ المشتركة في الاتفاقيات الأربع، المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ينبغي أن تطبق هنا، فالولايات المتحدة ملزمة باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها، وهي كذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة ٢، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لاتزيد الاتفاقيات على أن تكوم تعبيراً محدداً عنه.^{١٢}

وقررت المحكمة في أمرها الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو اديمقراطية ضد أو غندا)، بالإجماع أنه يجب على الطرفين أن يمنعا فوراً ويمتنعا عن أي عمل، وبخاصة أي عمل مسلح، من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الأخر فيما يتعلق بأي حكم تصدره المحكمة في القضية، أو أن يصعد النزاع المرفوع إلى المحكمة أو يطيل أمده، أو يجعل حله أصعب.

وأضافت المحكمة بالإجماع أنه يجب على الطرفين كليهما أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للوفاء بكل التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ويجب على الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام في منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية وأحكام القانون الإنساني المنطبقة.^{١٣}

ووفقاً لوثيقة مونترو تتحمل الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ التزاماً في حدود سلطتها بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الدولي الإنساني، وذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية حسب الاقتضاء.^{١٤}

١٢- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها- (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جورجيا القضية)-الحكم الصادر في ٢٧-حزيران-١٩٨٦- موجز الأحكام والفتاوى-محكمة العدل الدولية-١٩٤٨-١٩٩١-ص٢١٩.

١٣- الأمر الصادر في ١ تموز-٢٠٠٠-الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغنده -موجز الأحكام والفتاوى-محكمة العدل الدولية-١٩٩٧-٢٠٠٢-ص١٦٠.

١٤- وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح-مونترو ١٧-أيلول-٢٠٠٨-مرفق الرسالة المؤرخة ٢-تشرين الأول-٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من

الفرع الثاني:

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها

القيام بقدر من السلطة الحكومية:

نصت المادة ٥ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ على أنه:

(يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة).^{١٥}

تتحمل الدول أيضاً مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها، بمقتضى قانونها الداخلي، القيام بقدر من السلطة الحكومية، تستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدول تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية، للقيام بأنشطة معينة بدلاً من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها، ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية.

ودرست محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لعام ١٩٨٦، إدعاءات نيكاراغوا أن تلغيم موانئ ومياه نيكاراغوا تم على أيدي أشخاص عسكريين من الولايات المتحدة أو أشخاص يحملون جنسيات بلدان أمريكا اللاتينية ويتقاضون أجورهم من الولايات المتحدة، وبعد دراسة الوقائع، قررت المحكمة أنه من الثابت أن رئيس الولايات المتحدة أذن لوكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في أواخر عام ١٩٨٣ وأوائل عام ١٩٨٤. بوضع ألغام في موانئ نيكاراغوا، وأنه في أوائل عام ١٩٨٤ وضعت ألغام في أو بالقرب من موانئ غليوف وكورينتو وبويرتو ساندينو، في مياه نيكاراغوا الداخلية والإقليمية، من قبل أشخاص يتلقون أجورهم من تلك الوكالة ويعملون بتعليمات منها^{١٦}.

والدول مسؤولة عن أفعال المؤسسات الخاصة أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة للقيام بأعمال هي من صلب أعمال القوات المسلحة، ومن الأمثلة على مثل هؤلاء الأفراد أو الكيانات، المرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة.

الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة. الجمعية العامة-مجلس الأمن-الأمم المتحدة-63/A/467/S/2008-63/6.

١٥- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-٥٨٩١٥٦٨A-ص٩.

١٦- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها-(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جورم القضية)-الحكم الصادر في ٢٧-حزيران-١٩٨٦-موجز الأحكام والفتاوى-محكمة العدل الدولية-١٩٤٨-١٩٩١-ص٢١٦-٢١٧.

- جاء في وثيقة مونترو لعام ٢٠٠٨ (تتحمل الدولة المتعاقدة المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملاً بالقانون الدولي العرفي، وخاصة إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:
- ١- قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملاً بتشريعاتها الوطني.
 - ٢- أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة.
 - ٣- مخولة بممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة.
 - ٤- أو تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة، أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها)^{١٧}.

الفرع الثالث:

مسؤولية الدولة عن الأعمال المرتكبة كإفراط في

استخدام السلطة أو مخالفة للتعليمات

ذكرت المادة ٧ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ أنه:

(يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات)^{١٨}.

الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال المرتكبة من قبل أجهزتها، أو من قبل أشخاص آخرين، أو كيانات أخرى فوضتها القيام بالعمل بالنيابة عنها، حتى ولو تعدت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم، أو خالفوا التعليمات.

وفي ما يتعلق بالقوات المسلحة للدولة، يرد هذا المبدأ في المادة ٣ المشتركة من اتفاقية لاهي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧)، وفي المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن طرف النزاع مسؤول عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة^{١٩}.

١٧- يقصد بالدول المتعاقدة: الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح- مونترو ١٧-أيلول ٢٠٠٨- مرفق الرسالة المؤرخة ٢-تشرين الأول-٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة. الجمعية العامة-مجلس الأمن-الأمم المتحدة- A/٦٣/٤٦٧-S/٢٠٠٨/٦٣٦

١٨- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين-الجمعية العامة-الأمم المتحدة- ٥٨٩١٥٦٨-ص ٩.

وفي قضية ديستومو في العام ٢٠٠٣، قررت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية أن مسؤولية الدولة تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة، ليس في حال ارتكاب هؤلاء الأشخاص أفعالاً تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضاً في حال قاموا بأفعال دون أوامر أو خلافاً لها.

مع ذلك، يذكر التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة أن الاعتقاد القانوني للولايات المتحدة يفيد أن الدولة ليست مسؤولة عن الأعمال الخاصة لقواتها المسلحة. وينص كراس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنه لا يترتب واجب على الدول ناجم عن انتهاكات الأفراد لقانون النزاعات المسلحة المرتكبة خارج نطاق مسؤوليتهم، إلا إذا تبين أن هناك عيباً ما كالإشراف أو التدريب غير الوافي. ويميز التعليق على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبشكل مماثل بين الحالات التي يقوم فيها الموظفون بالعمل بصفتهن هذه، ولو أنه عمل غير مشروع أو مخالف للتعليمات، والتي تسبب إلى الدولة، والحالات التي يكون فيها السلوك بعيداً عن نطاق وظائفهم الرسمية، ويمكن تشبيهه بسلوك أفراد عاديين، والتي لا تنسب إلى الدولة^{٢٠}.

الفرع الرابع

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في

الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها

نصت المادة ٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ على أنه:

(يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف).^{٢١}

يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة أيضاً عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها.

يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة أيضاً عن أفعال أشخاص، أو مجموعات ليست من أجهزتها، وليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية، إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها.

٢٠- لجنة القانون الدولي - التعليق على المادة ٧ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين - الجمعية العامة - الأمم المتحدة - ٥٨٩/٥٦٨ - ص ٩.

وقررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦، بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن الولايات المتحدة الأمريكية، بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا)، أوبقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها، بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

وأن الولايات المتحدة الأمريكية، بإنتاجها كتاباً دليلاً بعنوان (العمليات النفسية في حرب العصابات) وتوزيعها إياها على قوات المعارضة الكونترا، قد شجعت على ارتكاب هذه القوات أعمالاً منافية للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

وكان على المحكمة أن تقرر إن كانت علاقة الكونترا بحكومة الولايات المتحدة من نوع يصح معه وصف الكونترا، لأغراض قانونية، بأنها جهاز من أجهزة حكومة الولايات المتحدة أو تعمل نيابة عن تلك الحكومة. ورأت المحكمة أن الأدلة المتوفرة لديها غير كافية لبيان الاعتماد الكلي للكونترا على معونة الولايات المتحدة.

ويمكن استنتاج اعتماد جزئي، لا تستطيع المحكمة تقرير مدها بالضبط، من حقيقة كون الولايات المتحدة هي التي اختارت قادة الكونترا، ومن عوامل أخرى مثل تنظيم القوة وتجهيزها وتدريبها، وتخطيط العمليات واختيار الأهداف والدعم المقدم للعمليات، ولا يوجد دليل واضح على أن الولايات المتحدة تمارس فعلاً درجة من السيطرة تبرر معاملة الكونترا على أنها تعمل نيابة عنها.

لذلك رأت المحكمة أن الكونترا تظل مسؤولة عن أعمالها، ولا سيما ما يدعى من انتهاكها للقانون الدولي الإنساني، ولكي تكون الولايات المتحدة مسؤولة قانوناً، يجب إثبات أن تلك الدولة تمارس سيطرة فعلية على العمليات التي وقعت أثناءها الانتهاكات المزعومة^{٢٢}.

وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام ١٩٩٩، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتفاوت مدى السيطرة المستلزمة للدولة. وبحسب المحكمة، ينسب تصرف فرد عادي بمفرده، أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية، إلى الدولة فقط في حال أعطيت

٢٢- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها- (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جومر القضية)-الحكم الصادر في ٢٧-حزيران-١٩٨٦- موجز الأحكام والفتاوى- محكمة العدل الدولية-١٩٤٨-١٩٩١-ص٢١٦-٢١٧. To give rice to legal responsibility of the United States, it would in principle have to be proved that that state had effective control of the military or para military operations in the course of which the alleged violations were committed.

تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف. مع ذلك ينسب للدولة تصرف قوات مسلحة، أو ميليشيا، أو وحدات شبه عسكرية تابعة لها، في حال كان للدولة سيطرة ذات طابع كلي. وبحسب المحكمة، تكون مثل هذه السيطرة موجودة حيث يكون للدولة دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية للمجموعة المسلحة، إضافة إلى تمويل وتدريب وتجهيز أو توفير دعم يتعلق بالعمليات العسكرية لتلك المجموعة. ولكن شرط السيطرة الكلية لا يصل حد شموله إصدار أوامر محددة من قبل الدولة، أو توجيهها لكل عملية بحد ذاتها. وفي حال كانت المجموعات المسلحة تعمل في إقليم دولة أخرى، اعتبرت المحكمة أن ذلك يتطلب دليلاً أوسع وأكثر اقناعاً لإثبات أن الدولة تسيطر بشكل حقيقي على تلك الوحدات أو المجموعات، وليس مجرد تمويلها وتجهيزها فحسب، وإنما أيضاً لتوجيهها بشكل عام أو مساعدتها في تخطيط أعمالها.

وكما جاء في التعليق على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن المسائل القانونية والوضع الواقعي في الحالات الأنفة الذكر أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت مختلفة، وكانت مسألة تقدير في كل حالة من الحالات في ما إذا كان تصرف معين قد جرى تحت سيطرة الدولة أم لا، وإلى الحد الذي يمكن أن ينسب فيه السلوك الذي كان تحت السيطرة إلى الدولة^{٢٢}.

وفي العام ٢٠٠١، وفي تقرير بشأن القتل المزعوم في العام ١٩٩١ في ريو فيريو في كولومبيا، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة مسؤولة عن أفعال القوات شبه العسكرية، لوجود دليل يثبت أن وكلاء الدولة (أي فروع الجيش) ساعدوا في تنسيق المجزرة وتنفيذها، ومن ثم إخفائها. وأما بالنسبة للأفراد أو المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية، فرأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام ١٩٩٩، أنه يمكن اعتبارهم جهازاً أمر واقع للدولة، ولذا يمكن أن تنسب المسؤولية عن أفعالهم للدولة، في حال جرى إصدار تعليمات محددة لذلك الفرد، أو لتلك المجموعة بخصوص ارتكاب تلك الأفعال.

الفرع الخامس :

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها

تشير ممارسة الدول أيضاً إلى أن مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، يمكن أن تنجم من خلال اعتراف لاحق وتبني الدولة لأفعال هؤلاء الأشخاص،

٢٢- لجنة القانون الدولي-التعليق على المادة ٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

أو المجموعات، وعندها تصبح هذه الأفعال أفعالاً للدولة، بغض النظر عن الحقيقة أن الشخص أو الكيان الذي قام بالعمل لم يكن وقت ارتكاب الأفعال يمثل جهازاً للدولة، ولم يكن مفوضاً للعمل بالنيابة عن الدولة.

تطرق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام ١٩٩٩، وقضت بأن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري، والتي يمكن أن تعتبر أجهزة أمر واقع للدولة، إذا تمت الموافقة علناً من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع^{٢٤}.

المطلب الثاني: أثر مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية، فلا بد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً، وتتمثل أهم هذه الآثار- حسب ظروف كل حالة على حدة- في إصلاح الضرر والترضية^{٢٥}.

الأمر الذي أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها عام ٢٠٠٥

إذ نصت على حق الضحية في سبل الانتصاف، فتتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حق الضحية في: أ- الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال ب- جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري ج- الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.^{٢٦}

وقد نصت القاعدة العرفية ١٥٠ على أن تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر، أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات^{٢٧}، وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^{٢٨}. فالتعويض عما تسببه انتهاكات القانون الدولي قاعدة أساسية في هذا

٢٤- جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص٤٦٤-٤٦٥.

٢٥- أ. د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٨-٢٠٠٩-ص٥٣٣.

٢٦- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني-قرار اتخذته الجمعية العامة-الأمم المتحدة- ١٤٧/٦٠/A/RES-٢٠٠٦-ص٨.

٢٧- جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص٤٦٨.

القانون، وفي قضية مصنع شورزو (مريتس) في العام ١٩٢٨، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن:

(أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون. . فالتعويض ملحق لاغنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها)^{٢٩}.

وتذكر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن على الدولة المسؤولة واجب القيام بالتعويض الكامل عن الأذى الذي تسببه الأفعال غير المشروعة دولياً.

إذ نصت المادة ٢١ على أنه: (١- على الدولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. ٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة).^{٣٠}

والغرض من الجبر الكافي والفعل والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وينبغي أن يكون الجبر متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها.^{٣١}

covered by the treaty rules.

Armed conflict is a legal term and there are two major types :international armed conflict (traditionally called war)and non-international armed conflict (often called internal armed conflict or civil war). international armed conflict occurs when fighting breaks out between two or more countries ,non-international armed conflict is a situation within a country when acts of violence occur regularly between the military and other organized armed groups.

International Humanitarian Law and the responsibility to protect-Australian red cross-the power of humanity-p9.

Marco Sassoli--P-418. www. academia. edu

٢٩- هذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية، منها القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٢٥/٠٢/١٩٢٨ بشأن مصنع شورزو الذي أثار أزمة بين ألمانيا وبولونيا (حيث تملك بولونيا المصنع الألماني دون دفع تعويض لألمانيا، وهو ما يخالف الاتفاقية المعقودة بينهما سنة ١٩٢٢)، حيث رفع النزاع أمام المحكمة والتي قررت أنه «... من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن أي خرق للالتزامات الدولية سيتوجب تعويضا مناسباً.

<https://www.facebook.com/DroitInternationalEtRelationInternational?fref=nf>

فريدريش روزنفلد-الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر-المجلد ٩٢-العدد ٨٧٩-أيلول-٢٠١٠-ص٥.

٣٠- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-٥٨٩١٥٦\A-ص١٥.

٣١- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني-قرار اتخذته الجمعية العامة-الأمم المتحدة-١٤٧/٦٠/A/RES-٢٠٠٦-ص٩.

ويشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. ويرد أيضاً ضمناً في القاعدة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف، والتي لا تجيز للدول أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع عليها، أو أن تحل طرفاً متعاقداً آخر منها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

وفي ما يتعلق بأشكال الجبر، تنص المادة ٣٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على أن الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الأذى الذي تسبب به الأفعال غير المشروعة دولياً يكون على شكل الرد، أو التعويض، أو الترضية، بإحداها، أو بالجمع بينها.^{٣٣}

الفرع الأول:

الرد لجبر الضرر

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، وكما جاء في المادة ٣٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن الغرض من الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً، وغير مستتبّع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

ويوضح التعليق على مشروع المواد أن الرد في أبسط أشكاله، يشمل إجراءات من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، ولكن قد يكون الرد أيضاً عملاً أكثر تعقيداً، كما أن الرد يأتي في المقام الأول من أشكال الجبر.^{٣٣}

وينص البند الأول من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. ويلزم البند الثالث دولة الاحتلال (وكذلك الدول الأخرى) عند انتهاء العمليات العدائية، على إعادة الممتلكات الثقافية، التي جرت مصادرتها خلافاً للبند الأول، إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال.^{٣٤}

٣٣- مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لعام ٢٠٠١-المادة ٣٤.

٣٤- لجنة القانون الدولي-التعليق على المادة ١٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. يتضمن الرد مايلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني-قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة- A/RES/١٤٧/٦٠-٢٠٠٦-ص ١٠

34- Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed conflict 1954.

وتنص عدد من الاتفاقات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات التي سرقت، أو جرى الاستيلاء عليها أو مصادرتها. وفي العام ١٩٧٠ وأثناء مناقشة في اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاجراءات التي قامت بها سلطة الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، ذكرت بولندا أن سلطة الاحتلال مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية. وينص الدليل العسكري للمجر على أنه، وبعد النزاع يجب إعادة الأعيان المدنية، والثقافية التي تم الاستيلاء عليها^{٢٥}.

وفي العام ١٩٩١، أعلنت ألمانيا قبولها القاعدة التي مفادها وجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية، وذكرت أيضاً أنها قد أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها، وتم التعرف عليها، وفي حالات أخرى دفعت ألمانيا تعويضات للدول التي كانت المالك الأصلي^{٢٦}.

وفي العام ١٩٩٩، وأثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الإمارات العربية المتحدة العراق لإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية، كما أصرت الكويت على رد العراق للممتلكات الثقافية، وأعلن العراق استعداده للقيام بذلك. كذلك حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق في عدة مناسبات على إعادة كافة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى الكويت. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في العام ٢٠٠٠، بشأن امتثال العراق للواجبات الملقاة عليه من خلال عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^{٢٧}، أن العراق أعاد كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، ولكن أشياء كثيرة لم تتم اعادتها. وشدد على أن الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحفوظات (أرشيف الكويت) وممتلكات المتحف^{٢٨}.

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=15391&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

٢٥- جون ماري-هنكرتس-لوييز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص٤٧٠.

36-AGREEMENT ON REPARATION FROM GERMANY, ON THE ESTABLISHMENT OF AN INTERALLIED REPARATION AGENCY AND ON THE RESTITUTION OF MONETARY GOLD.
www.ialana.de/files/pdf/arbeitsfelder/frieden/.../paris.pdf

٢٧- قرار مجلس الأمن ٦٨٦-الصادر في ٢ آذار ١٩٩١م.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/38/IMG/NR059538.pdf?OpenElement>

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/33/doc09.doc_cvt.htm

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ الصادر في ٢ نيسان ١٩٩١م.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/39/IMG/NR059539.pdf?OpenElement>

القرار ١٢٨٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول ١٩٩٩ -مجلس الأمن-الأمم المتحدة- S/RES/١٢٨٤/١٩٩٩.

٢٨-التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)-مجلس الأمن-الأمم المتحدة-١٤-

وفي العام ٢٠٠١، توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا، والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية، وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو فيما بعد، ووافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تدفع لها كلفة الحفاظ عليها^{٣٩}. في قضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك واجباً قانونياً على الدولة المرتكبة انتهاكاً بوضع حد للخرق والقيام بجبر الضرر عن عواقب الانتهاك بطريقة تعيد الوضع بأسرع ما يمكن إلى ما كان قائماً قبل حدوثه (إعادة الوضع إلى سابق عهده). غير أنها ذكرت أيضاً أن على الدولة التي عليها القيام بجبر الضرر، وفي حال كان ذلك مستحيلاً في الممارسة، أن تختار وسيلة أخرى من أجل أن تلتزم بالحكم^{٤٠}.

ومثال آخر، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئيين والنازحين الملحق باتفاقات ديتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على أن للأشخاص اللاجئيين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حرّموا منها خلال العمليات العدائية، ومنذ العام ١٩٩١^{٤١}.

وكذلك أعطيت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو سلطة النظر في طلبات استرداد الممتلكات واستعادة ملكيتها وإعادتها، والتي تقدم بها فئات معينة من الأشخاص، بمن فيهم من فقدوا حقوقهم في الملكية نتيجة التمييز، واللاجئين والنازحين أيضاً. ومن الأمثلة الأخرى، الاتفاق الشامل للعام ١٩٩٨ بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي ينص على الرد كشكل ممكن من أشكال جبر الضرر.

الفرع الثاني:

التعويض لجبر الضرر:

القاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضاً، إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧)، وأعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول.

حزيران-٢٠٠٠-٢٠٠٠ \2000S ٥٧٥١S.

٣٩- جون ماري-هنكرتس-لويوز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص ٤٧٠.

٤٠- أيلنج ريدي-نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني-المجلة الدولية للصليب الأحمر-العدد ٣٢٤-٣٠-٩-١٩٩٨.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm>

٤١- اتفاقية ديتون للسلام — باريس-١٤-ديسمبر-١٩٩٥. <http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/>.

في المادة ٨٨ (لايجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة) والمادة ٩١ (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

ويعد الإلزام بتعويض الضرر مبدأً معترفاً به في القانون الدولي، ويتساوى أمام قانون النزاعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون، حيث أن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء.^{٤٢} وجرى وضع هذا الواجب في الممارسة من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاع. كما تضمنه أيضاً مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والذي يلزم الدولة التعويض عن الضرر الناتج . . في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، فقد نصت المادة ٣٦ المعنونة بالتعويض على أنه: ١(- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك مافات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً).

ويوضح التعليق على مشروع لائحة مسؤولية الدول أن الرد وبالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب . . . ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد.

وقررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦، بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن على الولايات المتحدة الأمريكية واجب الكف والامتناع فوراً عن كل عمل من قبيل الأعمال التي تشكل خرقاً للالتزامات القانونية، وأن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء خرق الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي العرفي، وأن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء خرق معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الطرفين والموقعة في ماناغوا ٢١ كانون الثاني ١٩٥٦.^{٤٣} وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أو غندا)، التمسست جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة

٤٢- أ. د. عامر الزماني-تطبيق القانون الدولي الإنساني-محاضرات في القانون الدولي الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-٦٥-٢٠٠٦-ص١٤٢.

٤٣- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها-(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)(جوهري القضية)-الحكم الصادر في ٢٧ حزيران-١٩٨٦- موجز الأحكام والفتاوى-محكمة العدل الدولية-١٩٤٨-١٩٩١-ص٢١٣-٢١٤.

ضدها من أوغندا، والتي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة، كما التمس الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تسبب إليها، والتي تحتفظ حيالها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلاً عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة.^{٤٤}

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأت المحكمة أن سلطة الاحتلال خرقت التزاماتها بمقتضى ما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الانسان، وأنها ملزمة بإنهاء إخلالها بالتزاماتها الدولية، وبالتالي عليها الالتزام بوقف أعمال تشييد الجدار على الفور وبهدمه فوراً، والقيام بإلغاء أو إبطال القوانين واللوائح المتصلة بتشبيده، وسلطة الاحتلال ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تأثروا بتشبيد الجدار.^{٤٥}

ويؤكد عدد من البيانات الرسمية على واجب التعويض عن الأضرار التي تسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما نص عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.^{٤٦}

وضحت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، على أنه ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من قبيل ما يلي: الضرر البدني أو العقلي، الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.^{٤٧}

ووفقاً لوثيقة مونترال لعام ٢٠٠٨ يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي

٤٤- تقرير محكمة العدل الدولية-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-أب-تموز-٢٠٠٢-٢٠٠٢/A/٥٨/٤-ص٤٩.

٤٥- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة-الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة-البند ٥ من جدول الأعمال-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-٢٠٠٤-٢٠٠٤/A/ES/١٠-٢٧٣-ص٥.

٤٦- جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص٤٧١.

٤٧- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني-قرار اتخذته الجمعية العامة-الأمم المتحدة-١٤٧/٦٠/A/RES-

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة وفقاً للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.^{٤٨}

وتوجد ممارسة منتشرة ونموذجية قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية. ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والذي أقر الأطراف فيه أن التعويض أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب انساني، والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي أقرت الأطراف فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك التعويض المناسب، وقرار روسيا بشأن التعويض عن تدمير ممتلكات المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان، وتركوا الشيشان نهائياً.

وكذلك أوصت لجنة تشيلي الوطنية من أجل الحقيقة والمصالحة، واللجنة الخاصة في السلفادور للتحقيق في مصير المفقودين، ولجنة سيرلانكا للتحقيق في الانتقال غير الطوعي للأشخاص أو اختفائهم في بعض الأقاليم، بوجوب دفع تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم. وقد دعت تشيلي في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام ١٩٩٧ من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني (الجسيمة)، كما كان معروفاً في ذلك الحين، إلى تضمينه نصاً محدداً يكرس المسؤولية الفردية والمباشرة للدولة عن التعويض. كما أعلنت كل من رواندا في العام ١٩٩٦، وزيمبابوي في العام ١٩٩٩، عن رغبتها في تعويض الضحايا، وعلى التوالي، عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا، وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في أوائل الثمانينات من القرن العشرين في زيمبابوي.

ومن الصكوك الأخرى التي تنفذ حق الضحايا في التعويض، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، وينص على وجوب تعويض الأشخاص اللاجئين والنازحين الذين حرّموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية منذ العام ١٩٩١، إذا لم يكن بالإمكان إعادتها لهم. وتنص لائحة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو الرقم ٦٠/٢٠٠، التي تتضمن قواعد الإجراءات والإثباتات للجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو، على التعويض للأشخاص الذين فقدوا حقهم في الملكية نتيجة للتمييز.

٤٨- وثيقة مونترنو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح-مونترنو ١٧-أيلول ٢٠٠٨-مرفق الرسالة المؤرخة ٢-تشرين الأول-٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة. الجمعية العامة-مجلس الأمن-الأمم المتحدة -A/٦٣/٤٦٧-S/٢٠٠٨/٦٣٦

ولطالما وجدت ممارسة منظمات دولية تدعو أو توصي بالتعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية^{٤٩}.

الفرع الثالث:

الترضية لجبر الضرر:

يتم اللجوء إلى الترضية غالباً في الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوي أو أدبي)، فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها.

طبقت محكمة العدل الدولية الترضية في قضية مضيق كورفو لعام ١٩٤٨، عندما قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاك لسيادة ألبانيا. وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة تشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا. أي أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية.^{٥٠}

وتنص المادة ٣٧ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه:

١- الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعدر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلماً للدولة المسؤولة^{٥١}.

ويشار إلى ضرورة التوصل إلى الحقيقة من خلال التحقيق، وتقديم الجناة إلى العدالة. في التعليق على المادة ٢٧، والتي تدرج من بين الطرق الممكنة لتقديم الترضية، التحقيق في أسباب

٤٩- الأمين العام للأمم المتحدة-التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا-لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور.

جون ماري-هنكرس-لويز دوزوالد-بك -مرجع سابق-ص٤٧٨.

٥٠- أ. د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص٥٣٥-٥٣٦.

٥١- لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٢٧، يوضح التعليق على المادة ٢٦ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الترضية تتعلق بالخسارة غير المادية، وبالتحديد الخسارة غير المادية التي تتعلق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابلي نقدي لها إلا بطريقة تقريبية ونظرية للغاية، ويوضح التعليق على المادة ٢٧ أن الترضية.. هي علاج الخسائر غير القابلة للتقييم مادياً، والتي ترفق إلى درجة الإهانة (للدولة).

الحادثة التي نجم عنا ضرر أو خسارة، واتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

ويتضمن دليل الولايات المتحدة للميدان نشر الحقائق ومعاقبة من يلقي القبض عليه من الجناة كجرمي حرب، كأنماط علاجات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى واجب الدول وبغض النظر عن توفير الجبر المناسب، في التحقيق في جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم إذا اقتضى الأمر.

وبموجب القاعدة العرفية ١٥٨، يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء، ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء^{٥٢}.

نصت وثيقة مونترو أنه يقع على عاتق الدول المتعاقدة ودول الاقليم ودول المنشأ التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولبرتوكولها الإضائي الأول أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضاً إذا فضلت ذلك وفقاً لأحكام تشريعاتها، تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معينة ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدّهم دعوى وجاهية، أو إلى محكمة جنائية دولية. ويقع على عاتق الدول المتعاقدة ودول الاقليم ودول المنشأ أيضاً التزام بإجراء تحقيقات بشأن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة بموجب القانون الدولي، وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقاً للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة^{٥٣}.

٥٢- جون ماري-هنكرتس-لويوز دوزوالد-بك -مرجع سابق-ص٥٢٠.

وينبغي أن تتضمن الترضية كلما أمكن ذلك، أيًا من الأمور التالية أو كلها: ١-اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة، ٢-التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات، ٣-البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة تدفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات، ٤-إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، ٥-تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، ٦-فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، ٧-إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، ٨-تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني-قرار اتخذته الجمعية العامة-الأمم المتحدة- A/RES/٦٠/١٤٧/٢٠٠٦-ص١١.

٥٣- دول الإقليم هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها، دول المنشأ هي الدول التي

كما أن الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات شكل ممكن من أشكال الترضية، يشار إليه في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أن تكف عن الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك.

وتوجد أمثلة على ممارسة تم فيها القيام بالترضية كشكل من أشكال جبر الضرر في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتضمن عمليات تأهيل، واعتذار، وضمانات بعدم تكرار المخالفة، وبكشف الحقيقة. وعلى سبيل المثال جرى منذ الحرب الأهلية الأسبانية التقدم باعتذارات وضمانات بعدم التكرار، وعود بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة.

ونص الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين على إعادة التأهيل، كشكل من أشكال جبر الضرر. كما شددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة كشف الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في قضية بخصوص قتل المطران روميو من قبل فرق الموت في السلفادور في العام ١٩٩٠، وقررت اللجنة من بين أمور أخرى، أن السلفادور مسؤولة عن:

العجز في القيام بواجبها بالتحقيق الجدي وحسن النية، في انتهاك الحقوق التي أقرتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك الانتهاك وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم، والقيام بجبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة وبالإشارة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن واجب القيام بجبر الضرر عن الأضرار لا يكتمل بمجرد إعطاء مبالغ مالية لأقارب الضحايا، بل يجب وقبل كل شيء، وضع حد لشكوكهم وجهلهم، أي يتعين تزويدهم بمعرفة الحقيقة الكاملة والعامّة. ورأت أن هذا الحق في معرفة الحقيقة المفصلة والكاملة والعامّة جزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان بخصوص الترضية وضمانات عدم التكرار. كما جرى التأكيد من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أطفال الشوارع ضد غواتيمالا في العام ٢٠٠١، على المبدأ الذي مفاده أن جبر الضرر يشمل الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان^{٥٤}.

تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سجلت أو أسست تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل.

وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح- مونترو ١٧-أيلول ٢٠٠٨- مرفق الرسالة المؤرخة ٢- تشرين الأول-٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة. الجمعية العامة- مجلس الأمن- الأمم المتحدة -A/٦٣/٤٦٧-S/٢٠٠٨/٦٣٦

٥٤- جون ماري- هنكرتس- لويوز دوزوالد- بك - مرجع سابق - ص ٤٧٩-٤٨٠.

الخاتمة :

تتضمن أهم النتائج والاقتراحات

تبين لنا من خلال دراسة مسؤولية الدولة عن انتهاكها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أنه:

١- تسأل الدولة عن انتهاكها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، دون تمييز بين انتهاكات جسيمة أو غير جسيمة.

٢- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لا تحول دون مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والعكس صحيح.

٣- أثر المسؤولية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتمثل في جبر الضرر - أشكال الجبر: الرد- التعويض الترضية.

ويمكن أن يتم السداد إما بالإرادة المنفردة للدولة المسؤولة، أو بالاتفاق بين دولتين أو أكثر.

٤- أثر المسؤولية الناجمة عن انتهاك التزامات الدولة وفقاً للقانون الدولي الإنساني له خصوصية، إذ يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه خاصة في الانتهاكات الجسيمة مثل القتل العمد

٥- يوجد توجه للاستفادة من آليات حقوق الإنسان في مساعدة الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة والمتضررين منها، للحصول على حقوقهم.

٦- يفضل التوصل إلى مشروع اتفاق عام يوضح آلية تمكين ضحايا النزاعات المسلحة والمتضررين منها، من الحصول على حقوقهم بجبر الضرر.

قائمة المراجع**الكتب:**

أ. د. أحمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الاسلامية)- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩.

أ. د. أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

د. أحمد محمد رفعت- القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة.

- حسني الخطيب- مفهوم المسؤولية الدولية والأنواع المتعارف عليها دولياً- ٢٠١٣.

- جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك--القانون الدولي الإنساني العربي-المجلد الأول:القواعد-اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- أ. د. عامر الزمالي-تطبيق القانون الدولي الإنساني-محاضرات في القانون الدولي الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ط٦-٢٠٠٦.
- د. عبد الواحد محمد الفار-القانون الدولي العام- دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٤.

المقالات:

- أيلنج ريدي-نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني-المجلة الدولية للصليب الأحمر-العدد ٣٢٤-٣٠-٩-١٩٩٨.
- د. عادل حمزة عثمان-المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية-دراسة في حالة الموقف الأمريكي-دراسات دولية -العدد الثامن والأربعون.
- فريدريش روزنفلد-الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر-المجلد ٩٢-العدد ٨٧٩-أيلول-٢٠١٠.

-الوثائق الدولية:

- البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- اتفاقية دايتون للسلام -باريس-١٤-ديسمبر-١٩٩٥.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-[A\conf](#). ٩١١٨٣-١٧ تموز ١٩٩٨.
- قرار مجلس الأمن ٦٨٦-الصادر في ٢ آذار-١٩٩١م.
- قرار مجلس الأمن ٦٨٧ الصادر في ٢ نيسان-١٩٩١م.
- التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)-مجلس الأمن-الأمم المتحدة-١٤-حزيران-٢٠٠٠-S\٥٧٥١٢٠٠٠١.
- موجز الأحكام والفتاوى-محكمة العدل الدولية-١٩٤٨-١٩٩١.
- موجز الأحكام والفتاوى-محكمة العدل الدولية-١٩٩٧-٢٠٠٢.
- تقرير محكمة العدل الدولية-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-أب-تموز-٢٠٠٣-A/٥٨/٤.

-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة-الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة-البند ٥ من جدول الأعمال-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-٢٠٠٤-A/ES-١٠/٢٧٣

-مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.
-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-٥٨٩١٥٦١A

-المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني-قرار اتخذته الجمعية العامة-الأمم المتحدة-٢٠٠٦-١٤٧/٦٠/A/RES

-وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح-موننترو ١٧-أيلول ٢٠٠٨-مرفق الرسالة المؤرخة ٢-تشرين الأول-٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة. الجمعية العامة-مجلس الأمن-الأمم المتحدة-٤٦٧/٦٣/A-S/٢٠٠٨/٦٣٦.

باللغة الإنكليزية :

-Jean-Marie Henckaerts-And Louise Doswald-Beck-Customary International Humanitarian Law-Volume II:practice-ICRC-CAMBRIDGE.

-Marco Sassoli-State responsibility for violations of international humanitarian law-IRRC-Vol 84-2002.

-International humanitarian law and the responsibility to protect-Australian red cross-the power of humanity.

-Year book of international law commission-1980-vol. 2-part2,31:report of the ILC,Supp. No. 10(A\55\10), 2000.

-- Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed conflict 1954.

-AGREEMENT ON REPARATION FROM GERMANY, ON THE ESTABLISHMENT OF AN INTERALLIED REPARATION AGENCY AND ON THE RESTITUTION OF MONETARY GOLD.

مواقع الإنترنت :

www. icrc. com

http://portal. unesco. org/en/ev. php-URL_ID=15391&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201. html

<http://daccess-dds-ny. un. org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/38/IMG/NR059538. pdf?OpenElement>

http://www. moqatel. com/openshare/Behoth/IraqKwit/33/doc09. doc_cvt. htm

http://www. moqatel. com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/mol11. doc_cvt. htm

<http://daccess-dds-ny. un. org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/39/IMG/NR059539. pdf?OpenElement>

www. academia. edu

www. ialana. de/files/pdf/arbeitsfelder/frieden/. . . /paris. pdf